

(القرار رقم ٢٦ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض الشركة (أ)

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٧م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٦/١٢/٠٢هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشغلة على النحو التالي:

١-الدكتور.....	رئيساً
٢-الدكتور.....	نائباً للرئيس
٣-الدكتور.....	عضواً
٤-الدكتور.....	عضواً
٥-الأستاذ.....	عضواً
٦-الأستاذ.....	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٠٥/١١هـ ممثلاً عن المكلف، كما حضر.....و.....و..... ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لعام ٢٠٠٧م، ويعترض على:

- ١- خسائر استبعاد معدات بمبلغ ٢,٦٢٩,١٨٢ ريالاً لعام ٢٠٠٧م.
- ٢- مواد بالطريق بمبلغ ١٩,١٧٨,٤٦٤ ريالاً لعام ٢٠٠٧م.
- ٣- فروقات العملة البالغة ٣,٧٢٣,٥٤٦ ريالاً لعام ٢٠٠٧م.
- ٤- استثمارات غير محسومة بمبلغ ١٦٩,٦٩٢,٥٠٠ ريال.
- ٥- ضريبة الاستقطاع على شركة (ب) لعام ٢٠٠٧م.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/٣٨٣٥/٧ وتاريخ ١٤٣١/٠٧/٠٨هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٧م بخطابها رقم ٣/٢١٤٩ رقم ٣/٢١٤٩ وتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٣هـ وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٣/٨٤٢٢ رقم ٣/٨٤٢٢ وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٢هـ وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً زكويًا لتقديمه

خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ الإبلاغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل برقم ٩٦١/٢٣ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ، كما يعتبر مقبولًا ضريبيًا لتقديمه خلال الأجل المحدد نظامًا بستين يومًا من تاريخ الإبلاغ بالربط الضريبي وفقًا للمادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة ممثل المكلف: ما الإثباتات المستندية لبند خسائر استبعاد معدات، وبند فروقات العملة، وبند مواد بالطريق والتي رفضتها مصلحة الزكاة لعام ٢٠٠٧م؟ فأجاب: الشركة لديها كشوف الجرد السنوية للأصول الثابتة والتي تتضمن تقريرًا بنتيجة الجرد يوضح الأصول المفقودة أو التالفة والمرفوعة إلى إدارة الشركة لاتخاذ قرار بالاستبعاد من سجل الأصول

وحيث إن هذه الأصول لا زالت لم تستنفد بكامل فهي بالتالي تعتبر في عداد الخسارة وبالنسبة للبند الثاني فروق العملة البالغة ٣,٧٢٣,٥٤٦ ريالاً فإن الشركة لديها المستندات التي تثبت طلبات الشراء من الموردين الخارجين وبالعملات الأجنبية والتي تم استلام المواد منهم وتم دفع قيمة تلك المواد في فترة لاحقة ونتج عن ذلك فرق العملة وسوف نقدم تفصيلًا لحساب فرق العملة لاحقًا أما البند الثالث وهو المواد بالطريق فسوف نقدم لاحقًا كشفًا يوضح الطلبات الصادرة للموردين وإثبات استلامها،

ثم سألت اللجنة ممثلي المصلحة: ما المستند النظامي الذي استندت عليه المصلحة لإخضاع شركة (ب) لضريبة الاستقطاع وأنها شركة غير مقيمة؟ فأجابوا: سوف نقدم لاحقًا الإثبات المستندي المتعلق بعدم الإقامة، وأما المستند النظامي فهو بموجب نظام ضريبة الدخل. ثم علق ممثل المكلف بالنسبة لشركة (ب) نفيكم أن الشركة قدمت اعتراضًا لعام ٢٠٠٨م بخصوص نفس الشركة وهي شركة (ب) وقدمت كافة المستندات التي تثبت أن الشركة مقيمة في المملكة وتم قبول اعتراض الشركة من قبل المصلحة. وأقدم لكم صورة من خطاب قبول المصلحة للاعتراض على هذا البند لعام ٢٠٠٨م و أقدم مذكرة إلحاقية توضح وجهة نظرنا حول بنود الاعتراض. وتم تزويد ممثلي المصلحة بصورة منها، اکتفوا بما ورد بالمذكرة المقدمة للجنة سابقًا.

ثم سألت اللجنة ممثلي المصلحة: لم لم تقم المصلحة بحسم صناديق استثمارية لدى البنوك لعام ٢٠٠٧م؟ فأجاب: إن الحسم من عدمه بالنسبة للاستثمار بناءً على طبيعة هذا الاستثمار، هل هو من عروض القنية أم لا، وكما هو معلوم لديكم أن الصناديق هي عبارة عن استثمارات قصيرة الأجل المراد بها هو المضاربة على أسهم والاستفادة من ارتفاع وانخفاض الأسهم. وقد ورد في المذكرة المقدمة من ممثل المكلف خلال جلسة الاستماع ما نصه:

"بالإشارة إلى القضية رقم ١٩ لعام ١٤٣١هـ بخصوص اعتراضنا على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٧م نفيكم باستمرار اعتراضنا على الربط المقدم من مصلحة الزكاة والدخل وذلك للأسباب التي سبق تقديمها إلى مصلحة الزكاة والدخل من خلال المذكرات المسلمة لهم ومتضمنة كافة المستندات المؤيدة لذلك، ونورد فيما يلي مزيدًا من الإيضاح لأسباب اعتراضنا:

البند الأول: خسائر استبعاد معدات بمبلغ ٢,٦٢٩,١٨٢ ريالاً:

قامت المصلحة بإضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي وذلك بسبب اعتبارها أن ما قامت به الشركة هو إعادة لتقييم الأصول وهو فرق ناتج بين القيمة الدفترية والقيمة الفعلية كما استندت المصلحة على إعادة المبلغ إلى الربح في قائمة التدفقات النقدية.

في حين تعتبر الشركة هذا المبلغ خسارة لقيمة أصول لها رصيد دفترية ووضح حسب الجرد السنوي أنها تالفة وغير صالحة للاستخدام ويتطلب الأمر استبعادها من الخدمة وهذا المبلغ مشابهًا لمبلغ الاستهلاك يستوجب الخصم من تكلفة المبيعات.

ونؤكد أن المبلغ عبارة عن قيمة أصول ومعدات ثبت من خلال الجرد الفعلي عدم وجود البعض منها على أرض الواقع وعدم صلاحية البعض الآخر للاستخدام وبالتالي فهي تعتبر في عداد الخسارة للشركة وبذلك يمكن اعتبار هذا الخسارة مشابهة للاستهلاك وبدل من استنفاده على عدة سنوات تم استنفاده من إجمالي الأصول دفعة واحدة.

كما أن إعادة المبلغ إلى الربح في قائمة التدفقات النقدية هو إجراء محاسبي صحيح حيث إن الخسارة دفترية وهي مشابهة لمعالجة بند الإهلاكات وعندما نسبت قيمة هذه الاستبعادات إلى القيمة الإجمالية لأصول الشركة نلاحظ عدم تشكيلها أهمية نسبية.

البند الثاني: فروقات العملة البالغة ٢,٧٢٣,٥٤٦ ريالاً:

قامت المصلحة بإضافة المبلغ إلى الوعاء الزكوي باعتبار أن المستندات المقدمة من الشركة غير كافية لإثبات أنها فرق عملة. ونود أن نؤكد أن الشركة قدمت ضمن اعتراضها كافة المستندات التي تثبت طلبات الشراء من خارج المملكة وحيث إن استيراد الشركة لقطع الغيار ومعدات من دول أجنبية وتعاملها بعملات مختلفة ينتج عنه فروقات في أسعار الصرف وحيث إن معايير المحاسبة تفرض على الشركة تسجيل تلك المشتريات بمجرد استلامها في المخازن ونظرًا لكون البعض من تلك المواد تدفع بعد فترة ائتمان وهو ما نتج عنه تغير في سعر الصرف سواء بالزيادة أو النقص وحسب معايير المحاسبة يعامل الفرق في قائمة الدخل.

لذا نرى عدم أحقية المصلحة في إضافة هذا المبلغ إلى الوعاء الزكوي ونطالب بخصمه.

البند الثالث: مواد بالطريق والبالغة ١٩,١٧٨,٤٦٤ ريالاً:

قامت المصلحة بخصم قيمة المواد بالطريق من رصيد المخزون وذلك بحجة أن الشركة لم تقدم المستندات التي تثبت أن تلك المواد عبارة عن قطع غير معدة للبيع.

ونود أن نوضح أن الشركة نشاطها الرئيس والمرخص لا القيام به هو صناعة وبيع الأسمنت وتقوم بشراء المعدات والآلات وقطع الغيار الخاصة بها من داخل وخارج المملكة من أجل القيام بتلك الصناعة.

كما نود أن نوضح أن طبيعة استيراد المعدات وقطع الغيار من خارج المملكة يتطلب في كثير من الأحيان دفع قيمتها مقدمًا إلا أن إجراءات وصولها واستلامها في مخازن الشركة تأخذ بعض الوقت وحسب المعايير المحاسبية فإن هذه المواد تصبح في عداد المخزون ولكن تحت بند في الطريق إلى أن يتم إنهاء إجراءات استلامها.

البند الرابع: استثمارات صكوك (م) غير محسومة بمبلغ ١٦٩,٩٦٢,٥٠٠ ريال:

لم تقم المصلحة بخضم هذه الاستثمارات من الوعاء.

ونود أن نوضح أن الشركة تعتبر هذه الاستثمارات من باب الغنية والتي تحتفظ بها الشركة لمدة طويلة وهو الظاهر من تبويبها في الموجودات غير المتداولة وتقوم الشركة بإضافة العائد السنوي المتحقق منها إلى قائمة الدخل ويدخل ضمن الوعاء الزكوي.

كما ترى الشركة أن معالجة هذه الصكوك في الوعاء الزكوي هو نفس معالجة الاستثمارات وذلك بخضمها كونها تأخذ نفس الطبيعة الاستثمارية وهي الاحتفاظ لمدة طويلة الأجل تزيد عن الحول ويتم تزكية العائد السنوي منها وتزكية رأس المال إذا تم بيع الاستثمار وتحويله إلى نقد.

ونعتقد أن عدم خصم مصلحة الزكاة لهذه الصكوك من الوعاء الزكوي فيه اختلاف في المعالجة الزكوية بين بنود استثمارية لها نفس الطبيعة ونفس التصنيف المحاسبي ولكن اختلف في المسمى فقط. حيث إن الأسهم والصكوك المصدرة من قبل الشركات وتقوم تلك الشركات بتضمينها في أوعيتها الزكوية حيث إننا من خلال تواصلنا مع شركة (م) وشركة (ف) المصدرة لهذه الصكوك تبين أنها تضاف إلى الوعاء الزكوي

وبالتالي نرى أن المصلحة قامت بتحصيل الزكاة من المدين والدائن عن ذات المال ولنفس الحول وهو ما يتنافى في اعتقادنا مع الحديث الشريف: "لا ثني في الصدقة".

البند الخامس: ضريبة الاستقطاع على شركة (ب) بمبلغ ١٧٠,٦٤٨ ريالاً:

قامت المصلحة بتحميل الشركة ضريبة استقطاع بحجة أن الشركة المذكورة شركة غير مقيمة في السعودية.

ونود أن نؤكد على اعتراضنا على إجراء المصلحة بفرضها ضريبة الاستقطاع حيث قدمنا كافة المستندات التي تثبت أن الشركة مقيمة بالمملكة وتخضع لأنظمة مصلحة الزكاة والدخل وحيث إن المصلحة قد قبلت اعتراضنا المقدم على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م بموجب الربط النهائي رقم ٣١/٣١٠٢/٣١ وتاريخ ١٤٣٢/٥/٨هـ.

لذا نطلب أن يعامل هذا البند بذات المعاملة في الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م والأعوام التي تلت ذلك.

هذا وبعد الجلسة ورد خطاب المكلف المقيد لدى اللجنة برقم ١٦ وتاريخ ١٤٣٦/٠٧/١٥هـ والذي جاء فيها:

البند الأول: خسائر استبعاد معدات بمبلغ (٢,٦٢٨,١٨٢ ريالاً):

نرفقكم فيما يلي بياناً تفصيلياً بالأصول التي قررت الشركة استبعادها وموضحاً بها نوع الأصل وتاريخ شرائه وتكلفة شرائه واستهلاكه المتراكم وصافي القيمة الدفترية، ويتضح من المرفقات ما يلي:

- تكلفة الأصول المستبعدة ١٧,٤٨٦,٤٨٢,٤٦ ريالاً

- قيمة إجمالي الإهلاكات (١٧,٧٨٠,٠١١,٠٤) ريالاً

- صافي القيمة الدفترية للأصول المستبعدة ٢,٧٠٦,٤٧١,٤٢ ريالاً

- صافي قيمة بيع تلك الأصول (٧٧,٢٨٩) ريالاً

- صافي قيمة خسارة استبعاد الأصول ٢,٦٢٩,١٨٢,٤٢ ريالاً

وبالتالي فإن المستندات المرفقة تدعم صحة معالجة الشركة لهذا البند وأنها ليست إعادة تقييم للأصول الثابتة كما ذكرت المصلحة وإنما هي أصول متقدمة وغير صالحة للاستخدام ورأت الشركة استبعادها من الخدمة وتم تبويبها بـ ٧٧,٢٨٩ ريالاً.

البند الثاني: فروقات العملة بمبلغ (٣,٧٢٣,٥٤٦ ريالاً):

نود أن نوضح لكم أن الرصيد هو ناتج عن ٣٧٠٨ حركة مدينة ودائنة للفترة ٢٠٠٧/١/١م إلى ٢٠٠٧/١٢/٣١م وهو متعلق بمشتريات الشركة من قطع الغيار والمستلزمات الصناعية التي تستوردها الشركة من الخارج بالعملة الأجنبية لزوم علميات التشغيل والصيانة لمصنعها.

وحيث يتضح من التقرير المرفق مدى التذبذب في أسعار الصرف للعملة وخصوصاً لعملة اليورو والتي تشكل النسبة العظمى من مشتريات الشركة الخارجية.

ونظراً لكبر عدد العمليات (٣٧٠٨ عملية) فقد قمنا باختيار ٥٤ عملية تشكل الأكبر في القيمة وتمثل ما نسبته ٣٠,٥% من قيمة هذا البند وأعدنا بموجبها كشفًا يوضح كافية بيانات الشراء وكذلك بيانات الفاتورة وفرق العملة بينهما ومرفق بالكشف كافة المستندات التفصيلية لهذه العمليات.

ونود أن نؤكد أنه في حالة رغبة اللجنة في مزيد من المستندات غير الموجودة في التقرير ولكن ضمن العينة المرفقة فإن الشركة على أتم الاستعدادات لتزويدها بها.

وما يدعم عدم اتفاقنا مع إجراءات المصلحة إضافة هذا المبلغ إلى الوعاء الزكوي ونطالب بحسمه كون الشركة قدمت المستندات التي تؤيد وجهة نظرها.

البند الثالث: مواد بالطريق بمبلغ (١٩,١٧٨,٤٦٤ ريالاً):

نود أن نوضح لكم أن الرصيد هو لعدد ١٤٧ طلب مشتريات من خارج المملكة مدفوعة القيمة وحتى تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣م ولم تستلم بمخازن الشركة.

وتم إرفاق كافة المستندات لعدد ١٤٧ طلباً تتضمن تلك المستندات طلب الشراء الذي يوضح تاريخ الطلب وتفصيل المواد المطلوبة ومستندات الدفع للمورد والتي تكون من خلال اعتماد مستندي أو تحويل بنكي ومستند استلام تلك المواد والذي يتضح منه أنه تم في وقت بعد تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣م.

كما يتضح من المستندات المرفقة طبيعة المواد والتي هي عبارة عن قطع غيار ومستلزمات صناعية تحتاج لها الشركة في صيانة وتشغيل معدات المصنع وتؤكد الشركة من خلال المستندات المرفقة أنها لا تتضمن أي مواد معدة للبيع.

وبالتالي لا تتفق مع إجراء المصلحة إضافة هذا المبلغ إلى الوعاء الزكوي ونطالب بحسمه كون الشركة قدمت كامل المستندات التي تؤيد وجهة نظرها.

كما ورد خطاب ممثلي المصلحة المقيد لدى اللجنة برقم ١٥ وتاريخ ١٥/٠٧/١٤٣٦هـ والذي جاء فيه:

"إشارة إلى جلسة الاستماع المنعقدة في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٦/٥/١١هـ بشأن الاعتراض المقدم من المكلف شركة (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٧م وبناءً على طلب اللجنة من ممثلي المصلحة إيضاح المستندات التي على أساسها تم اعتبار المبالغ المدفوعة لشركة (ب) هي مبالغ مدفوعة لجهة غير مقيمة مقابل خدمات تأمين وتم فرض ضريبة استقطاع عليها، ولإيضاح ذلك نفيديكم بما يلي:

١- إن شركة (ب) هي شركة مركزها الرئيس في البحرين تؤدي خدماتها من خلال وكيل وهو شركة (د) (مرفق ١).

٢- تم اعتماد عقد تأسيس شركة (ب) من كاتب العدل بالهيئة العامة للاستثمار بالمنطقة الشرقية بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/٥م (مرفق ٢).

٣- تم قيد الشركة في السجل التجاري بتاريخ ٢٤/٠٤/١٤٣٠هـ الموافق ٢٠/٣/٢٠٠٩م وأوضح السجل أن مدة الشركة ٢٥ سنة تبدأ من ١٤٢٩/٢/٩هـ الموافق ١٦/٠٢/٢٠٠٨م وأنها تمارس عملها بموجب الترخيص الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (.....) بتاريخ ٨/٤/١٤٢٩هـ الموافق ٥/٥/٢٠٠٨م (مرفق ٣).

وبناءً على ذلك ثبت للمصلحة أن شركة (ب) في عام ٢٠٠٧م المدفوع لها مبالغ مقابل خدمات تأمين هي شركة غير مقيمة في تاريخ الدفع وتزاول النشاط من خلال وكيل.

هذا ما لزم إيضاحه بخصوص استفسار اللجنة الموقرة".

ثالثاً: الناحية الموضوعية:

١- خسائر استبعاد معدات بمبلغ ٢,٦٢٩,١٨٢ ريالاً عام ٢٠٠٧م.

أ- وجهة نظر المكلف:

"حيث قامت (مصلحة الزكاة) بتعديل الأرباح بإضافة هذا البند (خسائر استبعاد معدات مبلغ ٢,٦٢٩,١٨٢ ريالاً لعام ٢٠٠٧م)، ونفيدكم بأن هذا المبلغ يندرج تحت بند تسوية تكلفة المبيعات وهي تمثل الفروقات بين الوجود الفعلي والأرصدة الدفترية لمعدات الإنتاج الأخرى خصوصاً وأن الشركة تتبع نظام الجرد المستمر مما يحتم عمل مثل هذه التسويات وكذلك بالنظر إلى حجم الأعمال بالشركة نرى أن مثل هذه المبالغ والتسويات مقبولة حسب المعايير والمبادئ المحاسبية، وأما قول (المصلحة) في خطابها رقم ٣١٣١٤٩ بتاريخ ٢٣/٥/١٤٣٠هـ بأنها فروقات دفترية وليست نقدية فهو صحيح وبناءً على ذلك فقد تمت معالجتها في دفاترنا كاستهلاكات علمياً بأن هذه المعدات تم استبعادها من عناصر أصول الشركة بسبب استهلاكها بالكامل قبل انتهاء عمرها الافتراضي إما بسبب التلف أو كسر وهي غير قابلة للاستخدام كما يتعذر تصنيفها ضمن الخردة القابلة للبيع كي يتحقق منها ربح نقدي لكونها مستهلكة بشكل كامل كما ذكرنا، ونرفق لكم كشفاً بالبند المستبعدة".

ب- وجهة نظر المصلحة.

"إن هذه الخسائر تمثل إعادة تقييم للأصول الثابتة (معدات الإنتاج) بين القيمة الفعلية والقيمة الدفترية وليست فروقات حقيقة واجبة الحسم ضمن تكلفة المبيعات كالاستهلاكات، وبمراجعة قائمة التدفقات النقدية من الفوائم المالية يلاحظ إدراجها ضمن التعديلات التي ردت لصافي الربح وهذا يؤكد على حقيقة أن تلك الفروقات غير نقدية وإنما دفترية وقد أقر المكلف بذلك، وبأنه تم استبعادها من عناصر أصول الشركة بسبب استهلاكها بالكامل قبل انتهاء عمرها الافتراضي أما بسبب التلف أو الكسر،

وأما قوله: (بأن مثل هذه التسويات مقبولة حسب المعايير والمبادئ المحاسبية) فهي غير مقبولة من الناحية الزكوية وبالتالي تتمسك المصلحة بسلامة وصحة إجراءاتها".

ت- الدارسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن المكلف يعترض على خسائر استبعاد معدات مبلغ ٢,٦٢٩,١٨٢ ريالاً لعام ٢٠٠٧م، حيث يرى أن الشركة كبدت خسائر نتيجة الفروقات بين الجرد الفعلي والأرصدة الدفترية لمعدات الإنتاج الأخرى وقد تم معالجتها في الدفاتر كاستهلاكات.

بينما ترى المصلحة أن الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول الثابتة ليست حقيقية لذا فهي غير جائزة الحسم كمصروفات.

ويرجع اللجنة لملف القضية وما قدمه ممثل المكلف، والفوائم المالية التي توضح أن صافي القيمة الدفترية للأصول المستبعدة مبلغ ٢,٧٠٦,٤٧١ ريالاً تم بيعها بمبلغ ٧٧,٢٨٩ ريالاً مما نتج عنه خسارة مقدارها ٢,٦٢٩,١٨٣ ريالاً ن ذكر المكلف في

المذكورة المقدمة خلال الجلسة" تؤكد أن المبلغ عبارة عن قيمة أصول ومعدات ثبت من خلال الجرد الفعلي عدم وجود البعض منها على أرض الواقع وعدم صلاحية البعض الآخر للاستخدام وبالتالي فهي تعتبر في عداد الخسارة للشركة وبذلك يمكن اعتبار هذا الخسارة مشابهة للاستهلاك وبدلاً من استنفاذه على عدة سنوات تم استنفاذه من إجمالي الأصول دفعة واحدة"، مما يعني أنه قام بعملية إبطال للأصول الثابتة،

وبالاطلاع على الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية لم يتضح للجنة وجود أي إيضاح يشرح عملية التخلص من الأصول الثابتة وهذا مخالف لمبدأ العرض والإفصاح العام الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (الفقرة ٦١١) كما أن المكلف لم يقدم رفق الكشوف المقدمة للجنة أي مستندات دالة على بيان الأصول الثابتة التي تم التخلص منها والآلية المتبعة والمتوافقة مع سياسات الشركة كما لم يقدم شهادة من محاسب قانوني بالجرد الذي تم على الأصول، عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في إضافة خسائر استبعاد المعدات لنتيجة عام ٢٠٠٧م.

٢- مواد بالطريق بمبلغ ١٩,١٧٨,٤٦٤ ريالاً لعام ٢٠٠٧م.

أ- وجهة نظر المكلف:

"مواد بالطريق بمبلغ (١٩,١٧٨,٤٦٤) ريالاً حيث قمتم باستبعاد هذا البند من عناصر الوعاء السالبة، ونأمل عدم استبعاد هذا المبلغ لأن الشركة قامت بتسجيل هذه المواد ضمن المخزون بعد أن تم شراء ودفع قيمة هذه المواد للموردين في (أو قبل) يوم ٢٠٠٧/١٢/٣١ ولكنها في الطريق ولم تصل إلى مخازن الشركة حتى تاريخ نهاية السنة المالية، بأن هذه المواد هي عبارة عن قطع غيار تحتاج إليها الشركة لتشغيل الآلات والمعدات بالمصنع وهي مستوردة من ألمانيا ودول أجنبية أخرى نسبة لعدم توفر هذه القطع في المملكة، والشركة تضطر لدفع القيمة مقدماً للموردين الأجانب مقابل تقديمهم مستندات ووثائق معتمدة تثبت أن البضائع قد تم شحنها فعلاً، وكما تعلمون فإن عملية شحن المواد من دول أجنبية بواسطة السفن البحرية إلى أن تصل إلى السعودية ومن ثم إلى المصنع تستغرق عدة أسابيع (مرفق الكشف).

ب- وجهة نظر المصلحة:

"حيث إن المكلف لم يقدم للمصلحة المستندات المؤيدة التي تثبت أن تلك المواد هي عبارة عن قطع غيار غير معدة للبيع تعذر على المصلحة اعتمادها ضمن العناصر واجبة الحسم من الوعاء الزكوي".

ت- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما يتضح أن المكلف يعترض على عدم حسم مواد بالطريق من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م، حيث يرى أن هذه المواد عبارة عن قطع غيار غير معدة للبيع تم دفع قيمتها ولكن بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١م لم تصل إلى مخازن الشركة.

بينما ترى المصلحة أن المكلف لم يقدم ما يثبت أن هذه المواد عبارة عن قطع غيار غير معدة للبيع عليه لم يتم حسمها من الوعاء الزكوي.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية وما قدمه ممثل المكلف، تبين أن مخزون المكلف لعام ٢٠٠٧م قد اشتمل على مواد بالطريق بمبلغ ١٩,١٧٨,٤٦٤ ريالاً كما هو واضح في الإيضاح رقم ٤ من القوائم المالية المدققة لعام ٢٠٠٧م، ولم تقبل المصلحة استبعاد قيمة هذه المواد من الوعاء الزكوي لعدم تقديم المكلف للإثبات المستندي الذي يوضح طبيعة هذه المواد وأنها بالفعل قطع غيار غير معدة للبيع، وبناءً على طلب اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع قدم المكلف بعد الجلسة بياناً تفصيلياً بالمواد بالطريق بالإضافة إلى طلبات الشراء والفواتير الصادرة من الشركات الموردة لهذه القطع وبالاطلاع على هذه المستندات تبين صحة ما ادعاه المكلف من أن هذه المواد عبارة عن قطع غيار،

وحيث إن نشاط الشركة الأساسي (صناعة الأسمنت) يدل على أن الأصل في هذه القطع هو الاستفادة منها في صيانة الآلات والمعدات وحيث إن قطع الغيار تعامل معاملة الأصول الثابتة من حيث الحسم من الوعاء الزكوي، عليه ترى اللجنة تأييد المكلف في حسم المواد بالطريق من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

٣- فروقات العملة البالغة ٣,٧٢٣,٥٤٦ ريالاً لعام ٢٠٠٧م:

أ- وجهة نظر المكلف:

"فروقات عملة بمبلغ (٣,٧٢٣,٥٤٦) ريالاً، وحيث قمتم بتعديل الأرباح بإضافة هذا المبلغ الذي ذكرتم أنه غير مثبت مستندياً، ونفيدكم بأن الشركة بحجم أعمالها الذي تظهره قوائمها المالية لها معاملات متعددة وبعمليات مختلفة وكان إلزاماً أن ينتج عن هذه المعاملات الكثيرة فروقات عملة نتيجة التغير في أسعار صرف العملات الحرة مقابل الريال السعودي، علماً بأن هذه الفروقات نتجت عن عمليات متعددة بلغ عددها (٢,٨٣٠) عملية خلال عام ٢٠٠٧م لذا نرفق لكم كشفاً يوضح تفاصيل هذه العمليات.

ب- وجهة نظر المصلحة:

"قامت المصلحة برد فروقات العملة والبالغة (٣,٧٢٣,٥٤٦) ريالاً إلى الوعاء الزكوي حيث إنه وبعد الرجوع إلى المستندات التي قدمها المكلف للمصلحة والتمثلة في كشف يوضح تفاصيل فروقات العملة والبالغة (٣,٧٢٣,٥٤٦) ريالاً والتي يطالب المكلف باستبعادها من صافي الربح نجد أن الكشف المقدم لا يعتبر مستنداً كافياً لثبوتها وتحققها وبالتالي رأيت المصلحة عدم اعتمادها ضمن التكاليف واجبة الحسم من وعاء الزكاة".

ت- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما يتضح أن المكلف يعترض على إضافة فرق العملة لنتيجة عام ٢٠٠٧م، حيث يرى أن تعاملات الشركة بالعملات العالمية ونتيجة للتغير في أسعار صرف العملات مقابل الريال السعودي ينتج فرق في العملة وقد اعترفت الشركة بهذه الفروق تمثيلاً مع المعايير المحاسبية. بينما ترى المصلحة أن المكلف لم يقدم المستندات الكافية التي تثبت وجود هذه الفروقات.

وبرجوع اللجنة لملف القضية وما قدمه ممثل المكلف، ومنها المستندات المقدمة طي خطابه الوارد للجنة برقم ١٦ في ١٥/٠٧/١٤٣٦هـ، والبيان التفصيلي بفرق العملة لعام ٢٠٠٧م والمشمول على عدد ٣٨٠٧ عملية وكشفاً يوضح طريقة احتساب الخسائر الناتجة عن العمليات بالعملات الأجنبية لعينة من العمليات وكذلك الاعتمادات المستندية للشراء.

وحيث إن معيار العملات الأجنبية الصادر من الهيئة السعودية للحاسبين القانونيين نص في (الفقرة ١٠٥): "١/٣ قياس وإثبات المعاملات المالية التي تتم بعملة أجنبية: ١/١/٣ يتم إثبات الأحداث المالية التي تتم بعملة أجنبية بالعملية المحلية بسعر الصرف السائد في تاريخ إجراء العملية." كما جاء في (الفقرة ١٠٦): "٢/٣ عند حدوث عملية مالية بعملة أجنبية ينشأ عنها أصل أو خصم أو إيراد أو مصرف أو كسب أو خسارة ولم تسوّ العملية وقت نشوئها تسجل تلك العملية بالعملية المحلية حسب سعر الصرف السائد في تاريخ الحدث. ويعالج الربح أو الخسارة الناتج عن اختلاف سعر الصرف وقت تسويتها ضمن قائمة الدخل لنفس السنة"، وحيث يتضح من المستندات المقدمة من المكلف اختلاف سعر الصرف بتاريخ طلب الشراء عن سعر الصرف عند سداد قيمة البضاعة مما ترتب عليه فروق عملة؛ عليه ترى اللجنة تأييد المكلف في عدم إضافة فرق العملة لنتيجة عام ٢٠٠٧م.

٤- استثمارات غير محسومة بمبلغ ١٦٩,٦٩٢,٥٠٠ ريال:

أ- وجهة نظر المكلف:

"استثمارات غير محسومة من الوعاء الزكوي بمبلغ (١٦٩,٦٩٢,٥٠٠) ريال، وتفصيلها كالتالي:

البيان	المبلغ (ريال سعودي)	الاستحقاق
(م)	١٢٠,٠٠٠,٠٠٠	عام ٢٠١١م و٢٠١٢م
صكوك (ف)	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	عام ٢٠١٢م
صناديق استثمارية لدى البنوك	٢٩,٩٦٢,٥٠٠	عام ٢٠٠٩م

لقد قمتم باستبعاد الاستثمارات المذكورة أعلاه من بند الاستثمارات، ونأمل منكم عدم استبعادها، بل حسمها من الوعاء الزكوي، ويمثل اعتراضنا على الاستبعادات فيما يلي:

أولاً: بناءً على مبدأ استقلالية السنوات الزكوية حيث تعتبر كل سنة زكوية لها بداية ونهاية مستقلة عن السنوات التالية ولا يجوز أن تفرض على زكاة المال زكاتان في نفس السنة أو أن يخضع المال لنفس الزكاة مرتين في السنة، وذلك لمبدأ عدم جواز الازدواج في دفع الزكاة ودليل ذلك حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم): (لا ثني في الصدقة) واستشهاداً على ذلك نرفق لكم الخطاب رقم ٨٣ في ١٤٣٠/٠٦/٧ هـ الصادر من شركة (م) الذي ينص على أنهم يدفعون الزكاة عن هذه الصكوك.

ثانياً: أن نية الشركة من اقتناء هذه الصكوك تحقيق الربح الذي تدفعه الشركتان المصدرتان للصكوك وليس المضاربة.

ثالثاً: من منظور زكاة المال لا تدخل الاستثمارات ضمن الأموال الزكوية ولكن يدخل ما تغله من إيرادات وعائدات خلال الحول وبطبق عليه عائد المستغلات، وقد حصل ذلك فعلاً، وإذا تم بيع هذه الاستثمارات خلال الحول اللاحق فإن القيمة سوف تدخل تلقائياً ضمن بند النقدية الذي سيكون خاضعاً للزكاة.

صناديق استثمارية لدى البنوك حسب الاتفاقيات الموقعة مع البنوك فإن تاريخ استحقاق هذه المبالغ المستثمرة تنتهي خلال عام ٢٠٠٩م وبالتالي فهي استثمارات طويلة الأجل، لدى نرى أن تحسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي على أن تتم تركيتها خلال العام المالي ٢٠٠٨م.

ب- وجهة نظر المصلحة:

"لم تقم المصلحة بحسم الاستثمارات في ص (م) و(ج) وصناديق استثمارية وإن كانت طويلة الأجل تطبيقاً لما جاء بالقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ حيث لا يعتبر تلك الاستثمارات من عروض القنية، لذا يجب تركيتها".

ت- الدراسة والتحليل:

بالاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن المكلف يعترض على عدم حسم قيمة الاستثمار في صكوك شركات محلية وصناديق استثمارية لدى البنوك على اعتبار أنها استثمار طويل الأجل وليست من عروض التجارة، كما أن هذه الاستثمارات سوف تخضع للزكاة في الشركات المصدرة للصكوك مما يؤيد للثني في الزكاة.

بينما ترى المصلحة عدم أحقية المكلف في خصم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي وذلك عملاً بالقرار الوزاري رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ حيث إنها لا تعد من عروض القنية.

وبرجوع اللجنة لملف القضية وما قدمه ممثل المكلف، تبين أن المكلف قد استثمر في صكوك شركة (م) وشركة (ج) بالإضافة لشراء وحدات في صناديق استثمارية لدى البنوك المحلية،

وحيث إن القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ أكد على أنه لا يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمار في معاملات آجلة أو في صكوك تمثل ديوناً وحيث إن الاستثمارات في الصكوك لا يعتبر من عروض القنية وإنما من عروض التجارة التي لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وحيث إن الأصل في الاستثمار في الصناديق الاستثمارية أنها للمتاجرة والمضاربة يتم تقييمها بشكل دوري وأن الأموال الموجودة بهذه الصناديق لا يتم تزكيتها من قبل مدير الصندوق؛ وعليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمار في الصكوك والصناديق الاستثمارية البالغة ١٦٩,٩٦٢,٥٠٠ ريال من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

٥. ضريبة الاستقطاع على شركة (ب) لعام ٢٠٠٧م.

أ- وجهة نظر المكلف:

"ضريبة الاستقطاع على شركة (ب) بمبلغ (١٧٠,٦٤٨) ريالاً، وسبب اعتراضنا على هذا البند أن الشركة المذكورة هي شركة سعودية تخضع لأنظمة مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية ورقم ملفها

ب- وجهة نظر المصلحة:

"بما أن الشركة المذكورة سجلها التجاري في البحرين أي أنها شركة غير مقيمة في السعودية وقدمت خدمات إلى شركة (أ)، لذا فإن المبالغ المدفوعة لهذه الشركة تخضع لضريبة استقطاع بنسبة ٥% طبقاً للمادة الثالثة والستين من القرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ، لذا فإن ما قامت به المصلحة يتفق مع الإجراءات النظامية".

ت- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما يتضح أن المكلف يعترض على إخضاع شركة (ب) لضريبة الاستقطاع لعام ٢٠٠٧م حيث يرى أنها شركة سعودية مقيمة وأن المصلحة قبلت معالجة هذا البند ضمن الربط النهائي لعام ٢٠٠٨م.

بينما ترى المصلحة أن الشركة غير مقيمة طبقاً لسجلها التجاري الصادر من مملكة البحرين، وأن المبالغ المدفوعة لها مقابل الخدمات تخضع لضريبة الاستقطاع وذلك طبقاً لنظام ضريبة الدخل.

وبرجوع اللجنة لملف القضية وما قدمه الطرفان، يتضح قيام المكلف بدفع مبلغ ١,١٤١,٢٢٨,٢٧ ريالاً بتاريخ ١٢/١٦/٢٠٠٧م مقابل خدمات تأمين صحي لشركة (ب). وبدراسة ما قدمه الطرفان تبين أن شركة (ب) مسجلة في مملكة البحرين وتعمل من خلال أحد الوكلاء في السعودية (شركة (و)) كما هو مثبت في الأوراق الرسمية للشركة ومسجلة لدى مصلحة الزكاة بالرقم المالي حسب الشهادة المقدمة من المكلف لعام ٢٠٠٧م،

واستناداً للمادة الثالثة من نظام ضريبة الدخل، والفقرة (أ) من المادة الرابعة من نظام ضريبة الدخل التي نصت "تتألف المنشأة الدائمة لغير المقيم في المملكة- ما لم يرد خلاف ذلك في هذه المادة- من كان قائماً بنشاط غير المقيم الذي يمارس من خلاله النشاط كلياً أو جزئياً ويدخل في ذلك النشاط الذي يقوم به غير المقيم من خلال وكيل له"، والفقرة (ز) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي نصت:

"يعد المكان الذي يمارس فيه غير المقيم نشاط التأمين و/أو إعادة التأمين من خلال وكيل له بمثابة منشأة دائمة لغير المقيم حتى لو لم يصرح للوكيل بالتفاوض وإنجاز العقود نيابة عن غير المقيم"،

عليه ترى اللجنة تأييد المكلف في عدم إخضاع المبالغ المدفوعة لشركة (ب) لضريبة الاستقطاع لعام ٢٠٠٧م لكونها مسجلة لدى المصلحة.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ) على الربط الزكوي الضريب الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- ١- تأييد المصلحة في اضافة خسائر استبعاد معدات ٢٠٠٧.
 - ٢- تأييد المكلف في عدم اضافة فروقات العملة البالغة ٢٠٠٧.
 - ٣- تأييد المكلف في حسم مواد بالطريق ٢٠٠٧.
 - ٤- تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات في الصكوك والصناديق الاستثمارية ٢٠٠٧.
 - ٥- تأييد المكلف في عدم إخضاع المبالغ المدفوعة لشركة (ب) لضريبة الاستقطاع ٢٠٠٧.
- يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق